

قصة زواج النبي من صفية | الحديث 68 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

رضي الله عنه نقل القصة وافية وهذا لا شك فيه فوائد عظيمة هذه القصة وهي في الصحيحين وهنا باسناد ثلاثي عند الامام احمد

رحمه الله عن ناس عنا رضي الله عنه قال - [00:00:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر يعني في العام السابع اول عن صلينا عندها صلاة الغداة بغلس في صلاة الفجر بدلالة

على ان صلاة الفجر صلى في اول اول النهار - [00:00:18](#)

يعني قبل ان يسفر ان هذا وهو السنة وهذا هو المنقول في الصحيحين وان نساء النبي عليهن يخرجن لا يعرفن من الغلس متنفعات

اي متلفعات بمروقهن اما حديث ابن مسعود انه اسفر مرة ثم لم يعد الى حديث ضعيف. الحديث ضعيف فهو عليه السلام كان كان -

[00:00:31](#)

يصلي الغداة بغلس والغلس هو اختلاط ضو اول النهار بظلمة اخر الليل في ظلمة اخر ليل بداية الصبح وانفساح كل شيئا لكنه عليه

الصلاة والسلام ينتظر قليلا حتى يجتمع الناس وهذا معروف ايضا حتى في غير صلاة صلاة الفجر من باب اولى بصلاة - [00:00:55](#)

وغيرها كما في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة وانا رديف ابي

طلحة يعني والصحابة لكن هذا يدل على قرب ابي طلحة وكذلك انس من النبي عليه السلام الرديف - [00:01:21](#)

وبدليل على جواز الارتداء على الدابة ولو كانوا اكثر من اثنين او ثلاثة هو الحديث الذي ورد انه قال اذا رأيتم ثلاثة اعداء فالعبوا الثاني

حديث لا يصح. ولو ثبت - [00:01:39](#)

فالمراد به اذا كانت غير مطيقة. اما اذا كانت مطيقة انه يجوز ولو كانوا اكثر من ثلاثة. كذلك ايضا لا ينبغي الركوب على الدابة ولو كان

واحدا ويجلس عليها ويقف ويتحدث - [00:01:55](#)

لا تتخذوا الدواب واقب حاجاتكم على الارض اركبوها صالحة ويتبعوها صالحة رب مركوبة اكثر ذكرا لله من راكبيها يركبها عند

حاجته لكن لا يطيل الوقوف عليها الا عند الحاجة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة - [00:02:14](#)

حينما وقف على دابته حتى غربت الشمس وذهبت الشفرة قليلا للحاجة الى رؤية عليه الصلاة والسلام والناس يرون هديه وامره عليه

الصلاة والسلام ليس كغيره ولكن المقصود مهما كان اه الامر يدور مع الحاجة والا - [00:02:41](#)

لا يركبها ويجلس واذا تركت عليك اذية فانه يحرم عليه ذلك اجرى نبي يعني يعني مشى عليه الصلاة والسلام واسرع المشي في

زقاق خيبر اي في طرقات خيبر وان ركبتني لتمس فخذنا. فخذنا نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:05](#)

ويدل على قرب من النبي عليه السلام وايضا كذلك ربما يكون هذا الزقاق من ازقة خيبر وطرقات ضيقة وكان ذلك الوقت الطرقات

يعني ليست بتلك الساعة نبي الله وسلم ولان هذه احوال تعرض للانسان - [00:03:26](#)

وعوارض الاحوال والافعال لا عموم لها فيكون هذا بغير قصد وانحسر الايجار وانحسر الايجار هذه رواية احمد واسناده على شرط

الشيخين وتوافقها رواية مسلم آ ثم انحسر آ نزار انحسر ازار او فانحسر ازاره عليه الصلاة والسلام - [00:03:46](#)

رواية اه لواء الرواية الاخرى هنا وانحسر ازاره عليه الصلاة والسلام ولذلك مسلم فانحسر. وظاهر هذا ان الازار هو الذي سقط وهو

الذي انحسر وعند البخاري رحمه الله ثم حشر الازار - [00:04:10](#)

نسب الانحساب جاره انه اليه عليه الصلاة والسلام وهذه الرواية ان ثبتت كانت محفوظة عند البخاري لا شك ان المراد بذلك حاجة مثل هذه الحاجة قد تعرض في هذا المقام وغيره - [00:04:32](#)

اذا احتاج الى ان يحسم ازار وخاصة اه في جريانه في هذه الازقة. وهو على الخيل او على الابل عليه الصلاة والسلام فهذا مثل ما وقع وثبت انه عليه الصلاة والسلام ايضا - [00:04:51](#)

كاشبا عن فخذ في قصة عثمان اختلفت ادوات هذه في الكشف عن الفخذ اول اول الركبة او كذلك الركبة او الساق روايات معروفة لكن جاءت الولايات الصريحة في ان الفخذ عورة - [00:05:06](#)

وما ورد من خلاف ذلك فيحمل على حال خاصة مع ان المحفوظ في قصة خبير انه انحسر هذا المحفوظ والراوي في البخاري وهو يعقوب ابن ابراهيم الراوي عن اسماعيل بن علي هذا - [00:05:22](#)

جاء عنه عند الطبراني انه رواه عنه الطبراني مثل رواية مسلم فانحسر وجاءت ايضا رواية من اسماعيل بن زكريا ايضا آآ انه من روايته عن يعقوب انه قال فانحسر - [00:05:37](#)

وهذا يبين ان الرواية عن يعقوب فيها اختلاف وان المحفوظ عنه في بعض الروايات موافق لرواية مسلم رواية مسلم دلوقتي زهير بن حرب عن اسماعيل بن علي ورواية احمد رحمه الله عن اسماعيل بن عليا - [00:05:58](#)

ولا شك رواية احمد هنا عن اسماعيل بن علي. رواية مسلم ايضا عن زهير ابن حرب عن اسماعيل ابن علي. وكلهم جعل الانحساب ليس منسوباً اليه عليه الصلاة والسلام انحسر - [00:06:17](#)

الرواية التي اه ايضا التي ذكرت قبل ذلك خر الازار واضحة وصريحة. ورواية البخاري اختلف لفظ راويها هنا ورواية هنا فما دام حصل التردد الرواية هل الثابت عن هذا او الثابت عن هذا - [00:06:32](#)

انه تترجح رواية انحسر ازاره يعني سقط بغير اختياره بغير اختياره وهذا هو الاقرب والظاهر ولا يقال في هذا الحالة انه زيادة ثقة لانها موقف مكان واحد اما انه حشرة واما انه حشرة - [00:06:53](#)

واختلف الرواية في هذا والذين روه بلفظ انحسر الازار يعني اجل اكبر واحفظ خصية احمد عن اسماعيل الحرب عن جانب حرب روى عنه مسلم نحو من الف حديث امام كبير رحمه الله - [00:07:18](#)

امام كبير ولهذا كان الاظهر والله اعلم هو ما تقدم وهو موافق للاخبار الاخرى في ان الفخذ عورة وكما تقدم لو ثبت عنه حصره عليه الصلاة والسلام فهذا لا يشكل في وقائع الاعيان والاحوال يعتريها ما يعتريها - [00:07:39](#)

فلا تعارض الصريح في هذا الباب نعم صحيح البخاري رحمه الله قال باب فخذ العورة ثم قال وقال كذلك ذكر احاديث انه قالوا الفخذ عورة ذكرها معلقة انهم قالوا الفقير عورة - [00:08:01](#)

وكذلك حديث ابن عباس حديث محمد ابن جحش محمد ابن جحش ايضا ذكر البخاري ثم قال وقال انس حشر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط - [00:08:37](#)

في جرهد احوط هكذا قال البخاري رحمه الله لكن هذا فيه نظر لان البخاري رحمه الله اعتمد على هذه الرواية اعتمد على هذه الرواية البخاري رحمه الله عظيم عظيم - [00:09:03](#)

فكأنه اعتمد هذي الرواية لكن الروايات الاخرى تدل على خلاف ما ذكر البخاري رحمه الله اما ان يكون البخاري رحمه الله اعلم هل هو مثلا يعني آآ ضعفها مثلا او لم يطلع عليها - [00:09:21](#)

مثلا او جعلها حاليين الله اعلم. البخاري يجزم احيانا له جزم في بعض الامور يعني مما يدل على يجزي في بعض الامور يحتمل هل هو مثلا ظعف الاخبار الاخرى مثلا - [00:09:39](#)

جعله موضع للبحث مثل قوله مثلا رحمه الله باب الصلاة على البعير على البعير ثم ذكر حديث ابن عمر وكان عن النبي عليه السلام كان يصلي على بعيهه صلى على - [00:09:57](#)

يعني ذكر ما معناه او فهم منه انه كان يرى جواز الصلاة اعطاني الابل الابل ومبارك الابل معناها انه ضعف يرى ضعف الاخبار واردة

في هذا الباب وهو النهي عن الصلاة في معاطن جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب وحديث ابي هريرة - [00:10:20](#) وردت ايه في هذا الباب ولهذا بعضهم كابن رجب رحمه الله قال وما توهمه البخاري ومن وافقه فغير صحيح انه لا معارضة بين صلاة النبي عليه الصلاة على بعيره وبين النهي عن الصلاة في - [00:10:50](#)

لا شك وهذا يحل العقدة والاشكال. يقال النبي صلى على بعيره ونهى عن الصلاة في معاطن الابل الحمد لله وانتهى الامر لانه جاء مغفل انها خلقت من الشياطين الحسن عن وجاء عند احمد خلقت من الجن خلقت من الجن - [00:11:10](#)

ولهذا اشار الى ان انه لا مخالفة او لا تعارض بين هذا وهذا المسألة ايضا يقال فيها كذلك اما ان لم يطلع على الرواية الاخرى رحمه الله او جعلها في موضع اخر - [00:11:38](#)

لا تترك هذه الروايات الصريحة وهي اكثر وبالنظر في كثرة طرقها والائمة الذين رووها صريحة في ان الايجار هو الذي انحسر وهو واقعة واحدة قصة واحدة نقلها النبي عليه الصلاة نقلها انس رضي الله عنه - [00:11:58](#)

عليه الصلاة والسلام فاني لارى بياضا للنبي صلى الله عليه وسلم بيض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر. قال وان حسن زرعاً فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخر نبي الله - [00:12:21](#)

صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين يعني هو اخذ من الآية فاذا نزل بساحتهم فاذا نزل بساحتهم اذا ساقها على التفاؤل لانهم خرجوا بمكاتلهم - [00:12:43](#)

ومساحيهم كما في الصحيحين والمكاتب والمساحي ونحو ذلك هذي الات لماذا؟ للهدم بها فلما خرجوا من مكاتب والمساحي والمرور وهي الحبال كما رواية مسلم هم خرجوا الصباح لاجل ان يخرجوا الى بساتينهم على عادتهم - [00:13:07](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قد صبحهم لانه قد اندروا اه كان اذا جاء الى بلد انتظر فان سمع اذاناً والا غار عليه الصلاة والسلام لما خرجوا فرأها عليه الصلاة والسلام - [00:13:28](#)

اخذ من هذه الحالة هو لا ليس قصدا الى التفاؤل انما امر عرض والانسان لا بأس ان يتفائل بما عرض له لكن لا تقصد الى التفاؤل هذا نوع من التطيب - [00:13:43](#)

التفاؤل هذا تطير. لكن اذا عرض لك شيء تتفائل به هذا حسن كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا خرج في حاجته يحب ان يسمع يا راشد يا نجيح لو انك انت تقول من وجد كذا من وجد كذا - [00:14:02](#)

سمعت انسان يقول يا واجد او لو يخاطب غيره وجدت كذا تتفائل به ربما يكون ان تجد حاجتك قريباً من هذا فلا تدري ايها اسرع هذا او هذا ولهذا قال الله اكبر - [00:14:17](#)

هو المعنى ان انه لا حول ولا قوة الا بالله. واذا قال الله اكبر والله اكبر من كل شيء وهم جاءوا لرفع هذه الكلمة وهو الكبرياء سبحانه وتعالى وعلوه صباح - [00:14:36](#)

قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد محمد يقول وقال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قالوا محمد والخميس قالوا محمد والخميس محمد ابن الخميس على هذا تكون جملة محمد الخميس الجملة كل هذه في موضع نصب مقول - [00:14:56](#)

القوم وبعض العرب ينصب اه ينصب يقول محمدا يعني قال قلت محمد ونحو ذلك آآ عند بني سليم وبعض العرب لكن اكثرهم ينصبوا بها المحل قال محمد محمد الخامس محمد عليه الصلاة والسلام والخميس ما هو الخميس - [00:15:30](#)

الجيش سمي خميس لانه مقسم الى خمسة من المقدمة وساقا اميمنة وميسرة وقلب. اميمنة وميسرة وقلب. محمد والخميس وهذا هذا البعض اللي ذكره محتمل قال الحافظ انه يحتمل محمد ابن سيرين - [00:15:57](#)

محمد ابن سيرين وقد اخرجه البخاري من طريقه انه روعة اه عن محمد ابن سيرين وجاء عند مسلم انه ثابت ايضا ولا يمتنع ان يكون عبد العزيز رواه عن محمد ابن سيرين وعن ثابت ايضا عن ثابت - [00:16:20](#)

انهم قالوا في لفظ حديث انس محمد والخميس يا محمد والجيش فهربوا وفروا قال فاصبناها عنوة يعني بالقوة فجمع السبي قال فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي - [00:16:39](#)

قال اذهب فخذ جارية فاخذ صببية بنت حيي وهي كانت زوجة كنانة بن ربيع قتل عنها فجاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اعطيت دحي الصفية بنت حيي - [00:17:03](#)

سيد قريظة والنظيف ما تصلح الا لك يعني ان هذا ربما يوقع في بعض نفوس الناس شيء والنبي لم يعلم بالواقع فاخبروه انها انها كما في هذا الخبر سيدة قريظة والنظير ما تصلح الا لك - [00:17:18](#)

فقال ادعوه بها. فجاء بها فلما نظر اليها النبي قال خذ جارية من السبي غيرها وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يأخذ جارية من عموم الجواري لكنه رضي الله عنه يعني قصد الى هذه الجارية - [00:17:38](#)

التي هي من اعلامهم واشرفهم فاخذها ولهذا لما قالوا ما قالوا اخذها النبي منه ثم ايضا جاء في رواية اخرى عند مسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس وهذا لا ينافي هذه الرواية. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها تقدم لنا ان نعتقها وتزوجها قال ثابت يا ابا حمزة - [00:17:59](#)

ابو حمزة هذا هو انس ابو جمال قال ما اصدقه؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها كما تقدم وهذا هو الصواب انه جعل العتق الصداق لانه كان يملك رقبتها اذا اعتقها وترك رقبتها فلم تكن ملكا له. وابقى بعض ما يملك - [00:18:29](#)

وهو وظعها وهذا لا شك معنى واضح لا اشكال فيه ان كان يملك رقبتها ثم ترك بعض ما يملك فاعتقها واستثنى الوضع ولهذا يعني اذا كان الانسان ابيه ان يعتقها ويجعل عتقها صداقها - [00:18:54](#)

وهذا يكفي لا يحتاج الى عقد ولا ظهر ولا شيء حتى اذا كان بالطريق جهزتها ام سليفة له من الليل رضي الله عنها واصبح النبي وسلم عروسا عروسا يعني يطلق على رجل عروس بعض الناس يقولون عروس وعريس - [00:19:21](#)

المرأة عروس والرجل ايش؟ لا وهذا ليس بصحيح كلاهما الرجل والمرأة كلاهما عروس يعني ما دام اه يعني الليلة الزواج اما المرأة فهي عرس الرجل. عرس الرجل زوجة الرجل رجال - [00:19:42](#)

عرس عروس من رجال عرس وعروس من نساء عرائس يقال عروس من رجال عرس وعروس يعني المرأة من نساء عرائس واصبح النبي عروسا فقال من كان عنده شيء فليجي به - [00:20:06](#)

وبسط نطعا وهو من الجلد من الجلد وجعل رجل بالتمر وجعل الرجل يجيب السمن. قال واحسبه قال قد ذكر السويق. السويق هو ما يقلى من الحب ويحمص حتى يكون احمر - [00:20:30](#)

وهذا نوع من السويق. السويق احيانا ربما يكون بالتمر والسمن ربما بالتمر والطحين والاقم ويمكن ايضا قول قد ذكر السويقا ان يكون معها ايضا. يكون معها فحاسوا حيسا عاشوا حيسا - [00:20:50](#)

فيمكن ان يدق مثلا يمكن ان يكون كل على حدة ويختلف الناس في هذا الفائدة اخذت التمر والسمن واذا اخذت التمر والسمن والبر ايضا الطحين وجماعته جميع فهو حيس لانه يحاس يعني يجمع بعضه مع بعض ويخلط بعضه مع بعض. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسبق الاشارة - [00:21:11](#)

هذا في وليمة وانه تارة اولم بشاة نعم بشات هذا جاء في رواية صحيحة عند ابن ماجة انه اولم على زينب بشاة وهذا وثبت سنا ب صحيح وفي الصحيحين ما اولى ما على - [00:21:41](#)

ما اولى ما على زينب اولى ما عليها بخبز ولحم واول ما على صافية كما هنا في الصحيحين بحيس واولما على بعض نساءه كما في حديث صافية بنت شيبه بمدين من شعير. وعند ابن ماجة صافية عن عائشة - [00:21:56](#)

قال النبي عليه عليه او لم ولو بشاة ولو بشاة. فلا حد للوليمة بحسب الحاجة بحسب الحاجة كثرة والضيوف كذلك ربما عدد الايام التي يولم فيها قد يولم في يوم قد يولم في يومين. المقصود انه ما يكون فيه رياء - [00:22:18](#)

ولا سمعة كما في حديث اه ابن مسعود والحديث الاخر في هذا الباب وقال وليمة اول يوم حق وثاني يوم معروف وثالث يوم جمعة مسمع سمى الله حديث ابن مسعود وليمة اول يوم حق - [00:22:43](#)

وثاني يوم سنة النعم وثالث يوم وسمعة ومن سمع سمع الله به سمع سمع الله يعني انه المقصود انه وهذا الخبر لو ثبت والمرادع اذا

زاد عن الحاجة اذا زاد - 00:23:02

عن الحاجة. والا فقد اولم سيرين والد محمد ابن سيرين كما تقول حفصة حول ما ابي سبعة ايام ودعا في اليوم السابع ابي ابن كعب وكان صائما فدعا او قال فصلى - 00:23:24

ثم خرج ثم خرج وقال البخاري من اولى ومن اولى من سبعة ايام وهذا اثره صح عن سيرين في حضور الصحابة لوليمته رضي الله عنهم نعم يا مرفوع قال حق وسنة - 00:23:41

قال حق يعني وحكمه حكم مرفوع لا يقول مثل هذا الا وحكم حكمه ضعيف هو هو من يعني الحديث كلاهما سنده ضعيف اول بدي اول واحد ابن مسعود عند الترمذي - 00:24:06

اسنادان ضعيفان منهم من قواه مجموع الطرق نعم الله اعلم الحديث مطلق قال فاني لا ارى بياض فخر النبي عليه الصلاة والسلام يعني هو يعني اطلاق مسمى الشيء قد يشمل - 00:24:25

بعضه قد يشمل كله. لكن لما اطلق الراوي مثل هذا لا بأس به ولا شك انه كلما يعني قرب مثلا من العورة المغلظة كان في باب العورة نعم والساق اسم خاص - 00:24:56

هذا يطلقون عليهم فلا. ثم ايضا الظاهر قول انيس الفقيه الفقيه المعروف خروج الساق ما وخروج السائق خروج ساقها عليه السلام هذا واقع في صلاته في غير صلاته المشمر عليه الصلاة والسلام خروج السلام هذا امر معتاد منه في كل احواله - 00:25:34

لكن ذكر الشيء الذي اه يعني يذكر وخروج الفخذ اما خروج الساق فهو معلوم يعني الانسان لباس على السنة حتى في الغالب يخرج شيء منه في الغالب. نعم البخاري عليه الصلاة والسلام في سفره - 00:25:56

نعم قال رحمه الله حدثنا محمد بن فضيل قال اخبرنا الاعمش عن انس رضي الله عنه قال كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة ما وجد ما يفتكها - 00:26:15